

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الإجارة»

شماره: ۳۹

التاسعة: إذا استؤجر لخيطة ثوب معين لابقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرّعاً عنه استحقّ الأجرة المسّماة، وإن خاطه تبرّعاً عن المالك لم يستحقّ المستأجر شيئاً وبطلت الإجارة، وكذا إن لم يقصد التبرّع عن أحدهما ولا يستحقّ على المالك أجرة؛ لأنّه لم يكن مأذوناً من قبّله وإن كان قاصداً لها أو معتقداً أنّ المالك أمره بذلك^١. [١]

[١] مأفاده في الفرض من استحقاق الأجير للأجرة تامّ لا بأس به والظاهر أنّه لا يخالف في المسألة إلا ما عن البعض في تعليقه حيث قال: «استحقاق الأجرة مشكل إلا أن يكون أمر الغير بذلك؛ لأنّ الفعل ليس فعله مباشرة ولا تسبباً عند عدم أمره»^٢.

وكأنّه قد غفل عن وقوع عقد الإجارة وبقائها على الصّحة وبهذا يستحقّ الأجير الأجرة المسّماة؛ لأنّ العمل المستأجر عليه لم يكن مقيداً بالمباشرة، ولكنّ العمل يكون ديناً مستقراً في ذمّة الأجير فالتبرّع من المتبرّع قد حصل العمل المستأجر عليه، ولا فرق في تفرّغ الذمّة بين أن يأتي بشخصه بالعمل أو من يأمره بذلك أو المتبرّع، كما نقول بذلك في باب البيع أيضاً إذا تبرّع غير البائع بالثمن فيملك المبيع البائع.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٥٢.

٢. العروة الوثقى مع التعليقات: ج ٢، ص ٥٣٨.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الثانية - أي فيما إذا أتى المتبرّع بالعمل تبرّعاً عن المالك - أنّه في الأخيرة لادخل للأجير في العمل لامباشرة ولا تسيباً ولا بالتبرّع.

فإذا أتى المتبرّع عن المالك بالعمل يتعدّر العمل المستأجر، فلم يبق قابلية للمحل أيضاً، فتبطل الإجارة وانفسخت بعد تعدّر العمل المستأجر عليه.

إلا أنّه فصل في «المستند» بين عروض التعدّر قبل مضيّ زمان يمكن حصول العمل فيه وبين عروضه بعده، وقال في الأوّل بتسلّم الحكم بالبطلان؛ لكشف طرق العذر عن عدم قدرته على العمل فلم يكن مالكا له ليملكه (كما لو استأجر للخياطة يوم الجمعة فبادر المتبرّع يوم الخميس).

وأما في الثاني، قال: إنّهُ لم يتضح أيّ وجه للبطلان - بعد أن كان الوقت موسّعاً كالخياطة خلال الشهر، فسبقه المتبرّع في اليوم العاشر؛ إذ العمل في ظرفه المقرّر كان مقدوراً ومملوكاً له وهو متمكّن من تسليمه وقد أخّره باختيابه استناداً إلى سعة الوقت، فلم يبق موجب للانفاسخ، فالمالك يملك العمل في ذمّة الأجير وهو يملك الأجرة على المالك، فله مطالبة الأجير بقيمة العمل المتعدّر بعد دفع المسّاة، كما أنّ له الفسخ بمقتضى تعدّر التسليم^١.

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٤٧٢.

إلا أنّ الظاهر أنّه لا محصّل لهذا التفصيل بعد عدم بقاء قابلية المحلّ للخياطة ثانياً في كلا الفرضين ووجوب ردّ المسّمة على الأجير سواء أقلنا بالبطلان والانسفاخ أو قلنا بصحّة مطالبة المالك الأجير للأجرة المسّمة.

وهكذا الكلام في الصورة الثالثة: أي أنّ الأجير لم يستحقّ شيئاً؛ لعدم تحقّق العمل منه لامباشرة ولا تسيباً ولا تبرّعاً، فتبطل الإجارة بعد زوال موضوعها، ومجرّد اعتقاده لا يوجب استحقاقه بعد أن لم يكن مضموناً عليه.

العاشرة: إذا أجره ليوصل مكتوبه إلى لا كذا إلى زيد - مثلاً - في مدّة معيّنة، فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد، فإن كان المستأجر عليه الإيصال وكان طيّ الطريق مقدّمة لم يستحقّ شيئاً، وإن كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال استحقّ بالنسبة، وكذا الحال في كلّ ما هو من هذا القبيل، فالإجارة مثل الجعالة قد تكون على العمل المركّب من أجزاء، وقد تكون على نتيجة ذلك العمل، فمع عدم حصول تمام العمل في الصورة الأولى يستحقّ الأجرة بمقدار ما أتى به، وفي الثانية لا يستحقّ شيئاً.

ومثل الصورة ما إذا جعلت الأجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع، كما إذا استأجره للصلاة أو الصوم فحصل مانع في الأثناء من إتمامها^١. [١]

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٥٢.

[١] لا إشكال في عدم استحقاق الأجير إذا أتى ببعض العمل فيما إذا كانت الإجارة واقعة على إيصال المكتوب أو على أيّ عنوان بسيط كتفريغ الذمة مثلاً وهكذا إذا وقعت على عنوان بسيط منتزع من المجموع الملحوظ فيه الانضمام والاتصال على نحو القيدية نعم، إذا وقعت الإجارة على المجموع المتشكّل من الأجزاء من غير لحاظ وصف الانضمام لا إشكال في الانحلال لو أتى ببعض العمل.

وكذا أيضاً لا إشكال فيما إذا كان مشروطاً وكان العمل محكوماً بالصحة من دون الشرط، إلاّ أنّه لو تخلّف ثبت الخيار واستحقّ الأجرة في كليهما بالنسبة.

والثمرة تظهر فيها ما مثل به في ذيل المسألة من الاستيجار للصلاة والصيام.

الحادية عشرة: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ، فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال، وإن كان بعده استحقّ أجرة المثل، وإن كان في أثنائه استحقّ بمقدار ما أتى به من المسمّى أو المثل على الوجهين المتقدّمين، إلاّ إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحقّ شيئاً، وإن كان العمل مما يجب إتمامه بعد الشروع فيه كما في الصلاة بناءً على حرمة قطعها والحج بناءً على وجوب إتمامه فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا؟

وجهان، أو جههما الأوّل، هذا إذا كان الخيار فورياً، كما في الخيار الغبن إن ظهر كونه مغبوناً في أثناء العمل وقلنا إنّ الإتمام منافع للفورية، وإلاّ فله أن لا يفسخ إلاّ بعد الإتمام، وكذا الحال فيما إذا كان الخيار للمستأجر إلاّ أنّه إذا كان عليه المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان في أثناء العمل يمكن أن يقال: إنّ الأجير يستحقّ بمقدار ما عمل من أجره المثل؛ لاحترام عمل المسلم خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط^١. [١]

[١] ما أفاده صدرأً من عدم الإشكال فيما لو فسخ الأجير عقد الإجارة قبل الشروع في العمل (من دون فرق بين أن يكون الخيار أصلياً أو جعلياً) وأنّه لا شيء عليهما.

وهكذا فيما إذا فسخه بعده واستحقاق أجره المثل بمعنى رجوع الأجرة المسماة إلى أجره المثل؛ لأنّه بعد بطلان العوض المسمّى (والضمان) بالفسخ يتعيّن ضمانه بأجره المثل؛ لألوية ما نحن فيه من الإجارة الفاسدة التي يستحقّ الأجير فيها أجره المثل بقاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» تامّ ولا خلاف فيه إلاّ ما قد يقال (في بعض التعاليق) من الإشكال في جواز الفسخ بعد العمل بدعوى: انصراف أدلّة الشروط وبناء العقلاء على خلافه.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

أمّا دعوى انصراف أدلة الشروط فكما ترى؛ لأنّه لاوجه لتخصيص الأدلة بما قبل العمل وأثنائه، فالشرط نافذ بمقتضاها في جميع الأحوال.

وأمّا دعوى بناء العقلاء على خلافه فهو أيضاً كذلك؛ لأنّ بنائهم على تأثير الشرط فيما إذا ترتّب الأثر للشرط وكفى للأثر في المقام رجوعهم بعد الفسخ إلى أجرة المثل.

وعمدة الكلام فيما لو فسخه أثناء المدّة: فقد حكم باستحقاق الأجير بمقدار ما أتى به من المسمّى أو المثل، بمعنى: أنّ استحقاق الأجير لأصل الأجرة بالنسبة إلى العمل المأتيّ به مسلّم، والترديد في استحقاقه بالنسبة لأجل أنّه هل يحاسب من الأجرة المقرّرة المسماة في العقد؛ لأنّ الفسخ في أثناء المدّة تثبت الأجرة بالنسبة إلى ماضى ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقي، وهذا هو المشهور بينهم، أعني: الصّحّة فيما مضى الموجب لاستحقاق المسمّى وتأثير الفسخ من حينه وإنّ إنشائه لا يؤثّر لما قبل حدوثه، فبناءً عليه يحكم (في المقام) باستحقاق الأجير لما أتى به من العمل من المسمّى، وأمّا لو قلنا برجوع تمام المسمّى ويكون للموجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى معللاً: بأنّ المفروض أنّه يفسخ العقد الواقع أوّلاً ومقتضى الفسخ عود كل عوض إلى مالكة.

فما ذكره الماتن عليه السلام: من الجهتين المتقدمين هو ما ذكرناه، وعلى ما يبالي وإننا قد قوينا الاحتمال الأخير سابقاً مدّعياً: أن مقتضى الفسخ حلّ العقد ورجوع كلّ عوض إلى مالكة كما في فسخ البيع، ومع التلف ينتقل إلى ثمن المثل، إلا أن هذا تامّ في الفسخ بالخيار الثابت بأصل الشرع ولكنّ الخيار المجعول بالشرط فلا يبعد القول بقوة ضمان المسمّى على ما يظهر من الارتكاز العرفي القائم في مثله من إرادة الفسخ بالإضافة إلى الزمان الآتي دون ما مضى كما في استيجار دار أو مركّب إلى مدّة معيّنة وجعل الخيار بالنسبة إلى بعض المدّة، فإنّ الفهم العرفي يحكم بإرادة الفسخ بالنسبة إلى البعض الباقي وإمضاء ماضى منها.

فيتّم القول باستحقاق الأجير لأجرة المسّاة ولا المثل؛ لعدم الانساخت من أصل.

هذا وقد استثنى من الحكم باستحقاق الأجرة (أعمّ من أنّها المسّاة أو المثل) ما إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحقّ شيئاً وذلك لما مرّ في المسألة السابقة من أنّه إذا تعلّقت الإجارة بأمر واحد بسيط منتزع من الأجزاء وفسخ في الأثناء؛ فلا وجه لاستحقاقه الأجرة بالنسبة إلى ما مضى؛ لعدم تعلّق الإجارة بما صدر منه ووقع وعدم وقوع ما تعلّقت الإجارة به.

ثم إنه تعرّض لحكم ما إذا فسخ أثناء العمل الذي يجب إتمامه بعد الشروع ويجزم عليه قطعه، ومثّل له بالصلاة والحج وأنه هل هو بمنزلة الفسخ بعد إتمام العمل فيستحقّ أجره المثل، أو أنّه محكوم بحكم الفسخ في الأثناء ويستحقّ أجره المسماة بالنسبة وأنه لم يستحقّ شيئاً إذا لوحظ المجموع من حيث المجموع؟ وقال: الأوجه الأول أي أنّه يستحقّ الأجرة لتمام العمل لتحقق موجب الاستحقاق وهو حدوث عقد الإجارة وإتمام العمل من ناحية الأجير؛ لأنّ العمل الذي أتى به وقع بأمر المستأجر والأمر منه موجب لضمانه بالسيرة العقلانية ويستحقّ العامل (الأجير) أجره عمله، ولا فرق في ذلك بمقتضى السيرة بين تعلّق الأمر بتمام العمل أو بالشروع في عمل لا بدّ من إتمامه كما في التكوينيات (فلو أمره بدخول البئر لمعرفة مقدار عمقه المستلزم للخروج منه قهراً وفسخ في الأثناء) ففي الواجبات الشرعية كذلك يكون الأمر ضامناً بمناطق واحد فيهما، فالفسخ لا يمنع من الرجوع إلى الأجرة بعد الفراغ من العمل، فالحكم بأنّ الفسخ في المقام من مقولة الفسخ بعد العمل مطابق للقاعدة، أي أنّ الأجير يستحقّ أجره المثل لما أتى به ولو فسخ العقد أثناء العمل بمقتضى السيرة العقلانية.

هذا، ولا يخفى أنّ ما أفاده من الحكم يختص بموارد الخيار الفوري ومثّل له بخيار الغبن وإن لا يبعد الإشكال في المثال؛ لعدم الدليل على فورية إعماله؛ لتترّبب الأغراض الصحيحة على تأخيره كانتظار حضور الغابن أو حضور

من يستشير في الفسخ، وإتمام العمل منافٍ للفورية، وأمّا إذا لم يكن الخيار فورياً فله تأخير الفسخ إلى ما بعد العمل، فيرتفع مورد النزاع - أي الفسخ في الأثناء - فيستحقّ الأجير أجره مثل عمله بإتمام العمل.

وهكذا الحال فيما إذا كان الخيار للمستأجر بمعنى: أنّه يجري الأحكام السابقة (في الخيار للأجير) من عدم لزوم شيء على أحدهما إذا كان الفسخ قبل العمل، ولزوم أجره المسماة أو المثل للأجير إذا كان الفسخ بعد العمل، والتبعيض في المسمّى أو أجره المثل إذا كان الفسخ في الأثناء، إلّا في الفرض الأخير أي فيما يجب إتمامه فيجب تمام المسماة أو المثل.

نعم يفترق المقام - أي فسخ المستأجر - مع سابقه فيما إذا كان المستأجر عليه العنوان البسيط - أي المجموع من حيث المجموع - وقد فسّخه المستأجر أثناء العمل وقد مرّ أنّه لو كان الفاسخ هو الأجير لم يستحقّ شيئاً؛ لعدم وقوع ما صدر منه مورداً للإجارة غير واقع منه. وأمّا في المقام فقد حكم الماتن باستحقاق الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل مستنداً إلى قاعدة احترام عمل المسلم.

خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط. [١]

[١] لأنّ المستأجر منعه عن الإتمام بفسّخه (ولاسيّما إذا كان الخيار أصلياً كالغبن مثلاً) وألغى حرمة عمله فيضمنه شرعاً؛ لرعاية احترام عمل المسلم.

ما أفاده تامّ إذا كانت للأبعاض مالية وأمّا إذا كان المستأجر عليه هو المجموع من حيث المجموع وأن كلّ فرد من الأجزاء مما لا قيمة له على الانفراد، فلا وجه لجريان القاعدة، بل يكون أخذ الأجرة في قبال بعض العمل أكلاً للمال بالباطل، وتخصّص القاعدة (الاحترام) بما كان له قيمة ومالية، هذا مضافاً إلى أنّ الخيار (الأصلي) بحكم الشارع ولا دخل لإقدام المستأجر فيه نعم، سلّمنا استناد الخيار إلى المستأجر، إلّا أنّ الأجير نفسه قد أقدم على هتك عمله بعد قبوله الشرط.

وعلى الجملة: إنّ جريان القاعدة يتمّ فيما إذا تمّ مقتضى الضمان والمفروض في المقام خلوّ المقدار الصادر من العمل عن الأجير عن اقتضاء الضمان بعد كون العمل غير متعلّق لأمر المستأجر، فالمناط في فسخ الأجير والمستأجر واحد وهو عدم وقوع العمل عن الأمر وعدم تحقّق ما تعلّق به الأمر هذا.

الثانية عشرة: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابّة المستأجرة والعبد والأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر إذا كانت معيّنة بحسب العادة، أو عيّناتها على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو الموجر بشرط التعيين أو التعيّن الرافعين للغرر، فما هو

المتعارف من إجارة الدابة للحجّ واشترط كون تمام النفقة ومصارف الطرين ونحوها على الموجر لآمانع منه إذا عيّنها على وجه رافع للغرر'.^[١]

[١] ما أفاده من جواز الشرط في المورد الثاني - أي اشتراط كون نفقة المستأجر على الموجر - مما لا بأس به بعد شمول عموم أدلة الشرط للمقام إذا كانت العادة والعرف مضبوطة بالنسبة إلى كيفية الخدمات اللازمة كهيئة المركب والمكان والطعام، إلّا أن يشكل باختلاف الأحوال والأطوار في السفر الموجب لاختلاف الشؤون المذكورة من حيث الكمّ والكيف والمدّة.

الثالثة عشرة: إذا أجر داره أو دابته من زيد إجارة صحيحة بلا خيار له، ثمّ أجرها من عمرو كانت الثانية فضولية موقوفة على إجازة زيد، فإنّ أجاز صحّت له ويملك هو الأجرة فيطالبها من عمرو ولا يصحّ له إجازتها على أن تكون الأجرة للموجر وإن فسخ الإجارة الأولى بعدها؛ لأنّه لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثاني وملكيته لها حال الفسخ لا تنفع إلّا إذا جدّد الصيغة، وإلّا فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك، ولو زادت مدّة الثانية عن الأولى لا يبعد لزومها على الموجر في تلك الزيادة وأن يكون لزيد إمضاءها بالنسبة إلى مقدار مدّة الأولى.^{[١].٢}

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

٢. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٥٤.

[١] لا إشكال في وقوع الإجارة الثانية فضولية وموقوفة على إجازة المستأجر الذي ملك المنفعة بعقد الإجارة الأولى، فيملك المستأجر الأجرة بعد إجازته لها ولا دخل للمالك العين فيها؛ لدخول العوض في ملك من خرج عن ملكه المعوّض؛ قضاءً لمفهوم المعاوضة والمبادلة العرفية إلا أن يشكل في ذلك ويقال بأن ما هو الغالب في الخارج من المعاملات والمعاوضات فلاريب في كونه كذلك.

وأما دعوى دخول العوض في ملك من خرج عنه المعوّض ودخلها في تحقّق المبادلة والمعاوضة محلّ كلام نعم، المنسوب إلى المشهور ذلك، بل ادّعي فيه عدم الخلاف.

واستدلّ له: بأنّ المعاوضة متقوّمة بذلك؛ إذ مفهوم المعاوضة راجع إلى جعل كلّ من العوضين عوضاً عن الآخر.

وأورد عليه: بأنّ صيغة المعاوضة لا تقتضي الاشتراك على النحو المذكور، كما يظهر من موارد استعمال صيغة المفاعلة مثل شايحت زيداً وسافرت وطالعت الكتاب، فإنّ ملاحظة مواردّها تشرف على القطع ببطلان اعتبار المشاركة بين الطرفين.

نعم، سلّمنا تقوّم المبادلة والمعاوضة بكون مال بدل مال آخر وكون أحدهما عوضاً عن الآخر. وأمّا دخل اشتراط دخول المعوّض في ملك من خرج منه العوض وبالعكس في قوام المبادلة فهو مشكوك منفيّ بالأصل.

ولزوم اجتماع العوضين عند الموجر لمنفعة ماله من أخذ الأجرة من المستأجر وأخذ ما أجازته المستأجر في الإجارة الثانية لا يمنع من تحقّق مفهوم المعاوضة بعد إمكان اختلاف الجهة وكون العوض الثاني للمستأجر، فأجازه للموجر لغرض صحيح، وقد ذكرنا تصوير مملوكية المنافع المتضادّة للمالك العين في ذيل (المسألة ٦) من فصل «فيكفى في صحّة الإجارة كون الموجر مالكاً للمنفعة...» وهي أنّه لو استأجر دابةً لحمل متاع معيّن شخصي أو كليّ، فحملها غيرها أو استعملها في الركوب لزمه الأجرة المسماة وأجرة المثل بحمل الركوب أو حمل المتاع الآخر.

فاتّضح أنّه بناءً على أنّ المنافع المتضادّة مملوكة للمالك العين ينحصر وجه بطلان الإجارة الثانية من جهة أنّها منافية لحقّ المستأجر الأوّل، وهي بعد إجازته صحّت وتكون الأجرة الثانية أيضاً للمالك؛ لأنّها عوض منفعتة، كما أنّ الأجرة الاولى له أيضاً على ما في «المستمسك» فالمتحصّل: أنّ الإجارة الثانية تارة تكون بلحاظ منفعة الإجارة الاولى وأخرى بلحاظ غيرها. فعلى

الأول: تصحّ الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأول وتكون الأجرة له، وإذا لم يجز بطلت.

وعلى الثاني تبطل الإجارة الثانية مطلقاً؛ لأنها بلحاظ منفعته غير مملوكة إذا قلنا بأنّ المنافع المتضادّة غير مملوكة، وتصحّ بإجازة المستأجر إن قلنا إنّها مملوكة وتكون الأجرة في الإجاريتين معاً ملك الماجر المالك للعين؛ لكون المنفعتين المعوّضتين ملكاً له وإذا ردّها المستأجر بطلت وقد حقّق في محلّه إمكان ملكية المنافع المتضادّة في عرض واحد، بتوجيه: أنّ مركز التضادّ إنّما هو ذات المنافع بأنفسها فلا تجتمع منفعة الركوب مثلاً مع منفعة الحمل، وأمّا الملكية المتصلة بها فيها أمر اعتباري والاعتبار خفيف المؤونة وقوامه بيد المعبر فلا تضادّ بين ملكيته وأخرى، وعدم القدرة على الجمع لاتنافي إمكان الملكية (كما في الإباحة الشرعية بالنسبة إلى الحركة والسكون).

ففي المقام لإشكال في الحكم بضمان الأجرتين إحداهما بالاستيفاء والأخرى بالعقد. ويؤيده صحيحة أبي ولاد^١ خلافاً لأبي حنيفة المنكر لضمان المنفعة المستوفاة؛ لمنافاتها لحقه، انتهى كلامه^٢.

١. وسائل الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٩٠، كتاب الغصب: ب ٧، ح ١.

٢. مستمسك العروة الوثقى: ج ١٢، ص ٢١٣.

فالتنتيجة: أنه يمكن تصوير مالكية المنفعة للمالك حين العقد الثاني وملكية المالك لها حال الفسخ ولا يحتاج إلى تجديد الصيغة بما ذكرناه.

ثم إن السيد^{عليه السلام} بما أنه يقول بعدم مالكية مالك العين حين العقد يحكم بتجديد الصيغة وإلا يكون المقام من قبيل «من باع شيئاً ثم ملك» وعدم كون الملكية المتأخرة الحاصلة حال الفسخ نافعة، فلانماص له من تجديد الإجارة وعدم تأثير الإجارة فيما إذا لم يكن المجيز مالكاً حال العقد وعدم صلاحية المعاملة الفضولية لتصحيح العقد المذكور.

ولكن التحقيق: صحة العقد الفضولي - على ما هو المحقق في كتاب البيع - إذا تعقب بالإجازة، ولا فرق في موارد؛ لأن الإجازة اللاحقة تصحح استناد العقد السابق إلى المجيز إسناداً حقيقياً عرفياً ولا يعتبر فيه إلا ملكية المجيز حال الإجازة ولا يشترط ملكية حال العقد.

وأما ما ورد من النهي عن بيع ما ليس عنده أو ما لا يملك، فهي تدل على عدم صحة هذه المعاملة وعدم نفوذها وعدم ترتب الأثر عليها مادام كذلك، ولكنها غيرناظرة إلى عدم قابليتها للصحة حتى بعد الإجازة المصححة للإسناد والإضافة، إلا أن يشكل في أطرادها إلى الإجارة، وهو كما ترى.

ولو زادت مدة الثانية... [١].

[١] وهذا واضح؛ لأن مالك العين يملك المنفعة الزائدة.

الرابعة عشرة: إذا استأجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء مدة الإجارة بقيت الإجارة على حالها، فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشتري إلا مسلوبة المنفعة في تلك المدة، فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين نعم، للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال، وكذا الحال إذا تملك المنفعة بغير الإجارة في مدة، ثم تملك العين، كما إذا تملكها بالوصية أو بالصلح أو نحو ذلك، فهي تابعة للعين إذا لم تكن مفروزة، ومجرد كونها ممالك العين لا ينفع في الانتقال إلى المشتري، نعم لا يبعد تبعيتها للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع^١. [١]

[١] ما أفاده أولاً من بقاء الإجارة على حالها في الفرضين فيما إذا استأجر العين ثم يملكها المستأجر بالبيع مثلاً، بمعنى: أنه تكون المنفعة وأجرتها للبائع.

وهكذا فيما إذا باعها - أي العين المستأجرة - من شخص ثالث لم يملكها المشتري العين إلا مسلوبة المنفعة مبتنٍ على القول بعدم تبعية المنفعة للعين على نحو الإطلاق، بل هي موقوفة على القصد، كما أشار إليه الماتن في ذيل المسألة.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

مضافاً إلى أنه يستدلّ للحكم المذكور بأصالة لزوم الإجارة وعدم بطلانها وعدم الدليل على خلاف هذا الأصل حتى يكون حاكماً عليه إلا القول بتبعية المنفعة للعين.

إلا أن في المقام مانع يمنع عن جريان القاعدة المذكورة (بتبعية المنفعة للعين) وهو أن المالك قد أخرج المنفعة عن التبعية في مدة معيّنة برضائه ورضا المستأجر فلم يبق موضوع للقاعدة، فيخرج المقام عنها بالتخصيص، فإنه مع موافقتها على قطع التبعية والتفكيك بين العين والمنفعة لا تجري القاعدة.

فعلى هذا الأساس بنى السيد عليه السلام على ثبوت الخيار للمشتري (خيار الفسخ) إذا لم يكن عالماً بالحال وغير خفيّ أن ما أُفيد من سبب التبعية للملك هو بناء العرف والارتكاز وكذا المشرّعة، من دون فرق بين موارد من الأعيان الخارجية كالثمرة والبيضة والحمل للشجر والدجاج والدابة، أو من الأفعال كالمنافع المستوفاة أو من الصفات الخارجية كالقصاراة الحاصلة والهيئة الحاصلة لعمل الحيايط والنساج والنجار، أو من الاعتبارات مثل المنافع غير المستوفاة...، فالتابع في جميع الموارد مملوك للمالك المتبوع والموجب لها التبعية، إلا أنه يشترط في تأثير التبعية أن لا يكون مقتضياً على خلافه كما فيما نحن فيه.

هذا ولكن بعد اللتيا والتي لا يبعد القول بأن الاستيجار ليس بمعنى إخراج المنفعة عن الملك، بل المالك يبذل ملكيته للمنفعة بالأجرة والثلمن،

وهذا ليس معناه التفكيك بين العين والمنفعة حتى يقال بحدوث المانع عن التبعية وجريانها، فالمنفعة يدور مدار العين حيثما كانت، فالمنفعة غير منفكة عن العين، فإذا العين في ملك زيد ثم انتقل إلى عمرو بالبيع، تكون المنفعة للمتقل إليه العين.

نعم، إن قلنا إن الإجارة بلزومها مانعة عن الانتقال تكون النتيجة بطلان العقد الجديد الملحق بالإجارة؛ لعدم المطالبة بين ما أنشأه البائع (وهو بيع العين مسلوقة بالمنفعة) وما قبله المشتري (وهو شراء العين ذات المنفعة) فبلحاظ عدم التطابق يحكم بالبطلان، وبالخيار لاتنحل المشكلة.

الخامسة عشرة: إذا استأجر أرضاً للزراعة - مثلاً - فحصلت آفة سهاوية أو أرضية توجب نقص الحاصل لم تبطل، ولا يوجب ذلك نقصاً في مال الإجارة ولا خيار للمستأجر نعم، لو شرط على الموجد إبرائه من ذلك بمقدار مانقص بحسب تعيين أهل الخبرة ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجارة عيناً شخصية، فالظاهر الصحة، بل الظاهر صحة اشتراط البرائة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة، ولا يضره التعليق لمنع كونه مضراً في الشروط نعم، لو شرط برائته على التقدير المذكور حين العقد، بأن

يكون ظهور النقص كاشفاً عن البرائة من الأوّل فالظاهر عدم صحّته؛ لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجارة حين العقد^١. [١]

[١] الأحكام المذكورة من عدم البطلان ولا النقصان في الأجرة ولا الخيار للمستأجر تامّة؛ لعدم المقتضي - لها بعد أن كانت الأرض فيها القابلة لاستحصال المنفعة ويصحّ بذل المال بإزائها، ولعدم التبويض والنقص في المنفعة من ناحية العين المستأجرة.

وإنّ النقص الحاصل نشأ من أمر خارجي، وعدمه غير مأخوذ في العقد ولم ينعقد العقد مبنياً على عدمه حتى يوجب الخيار.

بقي الكلام فيما ذكره من الحكم بالصحة إذا اشترط على الموجد إبرائه من ذلك بمقدار النقص أو هبته على سبيل شرط الفعل، بأن يشترط على الموجد إبرائه أو هبته لو كانت الأجرة شخصية؛ لعموم أدلة الشرط واغتفار الجهالة فيها على فرض الجهالة في العين.

وهكذا على السبيل شرط النتيجة: بأن تكون ذمّته بريئة لدى عروض النقص، وقد حقّق في الفصل الرابع: «العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة» صحّة شرط النتيجة إذا لم يكن متوقّفة على سبب خاصّ، كالنكاح والطلاق

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٥٥.

والضمان، وإلا فالشرط بنفسه إذا لم يكن مخالفاً لمقتضى العقد ولا ينجز إلى التناقض في الإنشاء فلأمانع منه والإبراء ينشأ بنفس الشرط بلا حاجة إلى إنشاء الآخر هذا.

ثم قال الماتن: ولا يضره التعليق لمنع كونه مضرّاً. [١]

[١] وهذا لما قديتوهم من أن الإبراء متعلق على النقص الحاصل في الزمان المتأخر إلا أن الدليل على بطلان مثل ذلك هو الإجماع، ولكن مورده التعليق في نفس العقد وفي المقام لو قلنا بسراية التعليق في الشرط إلى نفس العقد يتم ذلك (بمعنى التعليق في الإنشاء) ولكن يشكل؛ لأن مقتضى الإطلاقات صحته ونفوذه حتى مع التعليق كما في النذر المعلق وهكذا الوصية التمليلية.

واستثنى من ذلك في المتن ما لو رجع الشرط إلى كشف ظهور النقص عن البرائة من الأوّل (على سبيل شرط النتيجة) فحكم بعدم الصحة؛ لأوله ورجوعه إلى الجهل بمقدار الأجرة، بمعنى: أنه ينعقد الإجارة على تقدير عدم النقص بمقدار كذا، وعلى تقدير النقص بمقدار كذا، فلاجل الجهالة تكون الأجرة مجهولة فتبطل الإجارة.

وأشكل عليه: بأن ما أفاده تامّ إذا كان المراد من البرائة عدم اشتغال الذمّة به، وأمّا إذا كان المراد السقوط عن الذمّة بعد الاشتغال فلا يلزم المحذور المذكور.

وهذا واضح بعد كون البرائة فرع الاشتغال، فهي متأخرة عنه فلا يوجب اشتراطها الجهل بكمية الأجرة حتى يستوجب البطلان^١.

السادسة عشرة: يجوز إجارة الأرض مدة معلومة بتعميرها وإعمال عمل فيها من كرى النهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك، وعليه يحمل قوله ﷺ: «لابأس بقبالة الأرض من أهلها بعشرين أنّه أو أقلّ أو أكثر فيعمّرها ويؤدّي ما خرج عليها» ونحوه غيره^٢. [١]

[١] ودلّت على الجواز والصحة جملة من الأخبار:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، فتعمّرها وتؤدّي ما خرج عليها فلا بأس به»^٣.

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٤٩٤.

٢. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٥٥.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٤٦، كتاب المزارعة: ب ١١، ح ٢.

منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في القبالة: «أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة، فإنّ ذلك لا يحلّ...»^١.

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عن الرجل يعطي الأرض (الخربة) ويقول: أعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس «أربع» سنين أو ما شاء الله، قال: «لابأس»^٢.
واحتمل فيها الإجارة - كما في المتن - ويكون العمل هو الأجرة فيكون من إجارة الأرض.

وهكذا إجارة العمل، فيكون الأجرة منفعة الأرض، والمستأجر وهو العامل، والمستأجر عليه هو العمل من التعمير وغيره.
وثالثاً: أن يكون من الجعالة على العمل، والجعل هو المنفعة الحاصلة من الأرض.

واحتمل بعضهم إجاتان: إجارة الأرض وإجارة الأجير.

١. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٩٥، أبواب ما يكتسب به: ب ٩٣، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٤٦، كتاب المزارعة: ب ١١، ح ١.

ورابعاً: أن يكون معاملة مستقلة نظير المصالحة، بأن يكون مفادها تمليك
المنفعة للعامل وتمليك مالك الأرض العمل بلامعاوضة عن المنفعة والعمل.
ذهب ببعضهم إلى تصحيح الكل وأن المتبوع في التعيين هو القرائن
المعتبرة.

والظاهر عدم ترتب أثر عملي لتقوية إحدى المحتملات والقول بأن هذه
معاملة مستقلة أو أنها مندرجة تحت عنوان الإجارة أو الجعالة بعد أن
الروايات تدلّ على صحّتها وقد سميت في لسان بعضهم بالقبالة.

السابعة عشرة: لا بأس بأخذ الأجرة على الطبابة وإن كانت من الواجبات الكفائية؛ لأنها كسائر الصنائع واجبة بالعرض لانتظام معاش العباد، بل يجوز وإن وجبت عيناً؛ لعدم من يقوم بها غيره، ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الراجع للغرر، ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة إلى مدة أو مطلقاً. بل يجوز المقاطعه عليها بقيد البرء أو بشرطه إذا كان مظنوناً، بل مطلقاً.

وما قيل من عدم جواز ذلك؛ لأن البرء بيد الله فليس اختيارياً له وأنّ اللازم مع إرادة ذلك أن يكون بعنوان الجمالة لا الإجارة، فيه: أنه يكفي كون مقدّماته العادية اختيارية ولا يضر التخلف في بعض الأوقات، كيف وإلا لم يصح بعنوان الجمالة أيضاً. [١]

ما أفاده من عدم البأس بأخذ الأجرة في أمثال المقام من الواجبات مما لا إشكال فيه كما قيل؛ لأنّ وجوب شيء لا ينافي جواز أخذ الأجرة عليه إلا أن يثبت وجوب إتيانه مجاناً من الشرع.

ففي المقام يكون الواجب طبيعياً الطبابة لا بقيد المجانية، فلا مانع من أخذ الأجرة والمال بإزائها، بل وحتى لو صار إلى الوجوب العيني وانقلب إليه

لأجل عدم وجود من به الكفاية، إلا أن يقال في الواجبات العينية: بأن أخذ الأجرة في قبل الوظيفة المعينة الحتمية مما يلام عليه عند العرف والعقلاء.

ففي الكفائيات: تارة نقول: بأن موضوع الوجوب - أي المكلف - هو الكليّ المكلف، وإما الفرد المرّد، وتارة أنّه يجب على كلّ من المكلفين مشروطاً بترك الباقي، وتارة: إنّ الوجوب مشوب بجواز الترك مع قيام غيره وقد حَقَّق في «المكاسب» في أخذ الأجرة على الواجب على التخييري والكفائي وأنّ في الأوّل وزانه وزان التخيير العقلي بالنسبة إلى المتعلّق والتفصيل في ورود المحاذير، فإن قلنا أنّ المحذور المانع عن أخذ الأجرة مملوكية العمل لله تعالى فقهرّاً يكون عمله مملوكاً لله تعالى متعيّناً، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وإن كان المانع عدم حرمة العمل للواجب فيما نحن فيه لاحرمة للجامع والكليّ.

وعلى الثاني: فالإشكال في أصل المبنى وأنّ الفرد المرّد لا ذات له ولا وجود.

وكيف كان، بعد التنزّل لامانع من أخذ الأجرة؛ لأنّ حقّ المولى متعلّق بالمرّد ولا حقّ له بالنسبة إلى الشخص الخاصّ.

وعلى الثالث: يرد جميع المحاذير؛ لأنّه بعد ترك الباقي وإقدامه يكون هو الموضوع للوجوب، فلا يتمّ أخذ الأجرة عليه.

وعلى الرابع: لا يبعد الجواز؛ لعدم الوجوب بالنسبة إليه.

ولكنّ الشيخ الأعظم رحمته الله قال: بأنّ المستفاد من أدلّة الواجبات الكفائية كونها متعلّقاً بحقّ الخلق ولا يجوز أخذ الأجرة في قبال أداء الحقّ، فلا يجوز أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية مطلقاً.

وقد أشكلنا عليه (في المكاسب) ^٢ بأنّ الحقّ تارة يطلق (في لسان الروايات) على الأعمّ من الملك كما في باب الإحياء وتارة يطلق لابعنى الملك مثل حقّ التحجير ولكن مقوم الحقيّة قابليته للإسقاط وإلا حكم وليس بحقّ، وتارة يطلق على الأعمّ من جميع ذلك كحقّ الجار وحقّ المعلم والمتعلم، وتارة يطلق وهو حكم، كحقّ الوالد على الولد (وجوب الإطاعة).

وكيف كان فقوام الحقيّة التي يلزم تحويله بلاأخذ العوض ما هو قابل للإسقاط، ولكن إثبات أنّ الحقوق بأجمعها كذلك - أي يلزم تحويله بلاأخذ العوض أو ما يزاؤه - فهو أوّل الكلام، ودفن الميت ليس من ذلك، بل واجب جعل رعاية لمصلحة الميت وكلّ الواجبات الكفائية كذلك، لابعنى أنّها حقوق قابلة للإسقاط، فحديث الحقّ أجنبيّ عن الواجب الكفائي بالمرّة.

وأما الواجبات النظامية فقد حكم بجواز أخذ الأجرة بوجوه:

١. المدارج الفقهية (المكاسب المحرّمة): ج ٢، ص ٢٣٠.

٢. المكاسب: ج ٢، ص ١٤٢.

منها: أنّ المنع عن أخذ الأجرة يوجب اختلال النظام.

منها: أنّها خارجة عن الحرمة بالإجماع والسيرة القطعية.

منها: جوازها إذا قام بها من به الكفاية.

منها: أنّ المنع مختصّ بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها دون ما يجب

لغيره.

منها: أنّ الوجوب مشروط بالعوض.

منها: أنّ الوجوب فيها لم يثبت من حيث الذات وإنّما تثبت من حيث

الأمر بإقامة النظام وإقامة النظام غير متوقّفة على العمل تبرّعاً.

وقد قوينا بعض هذه الوجوه في محلّه، وإنّ أشكل الشيخ فيها وذهب إلى

رفع الإشكال بأخذ الأجرة على مقدماتها هذا.

ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة... [١]

[١] لعموم أدلّة الشرط الشامل له كغيره من الموارد وكذلك يجوز

المقاطعة إلى مدّة أو مطلقاً؛ لعدم اعتبار ذكر المدّة إذا كان لها حدّ بحسب

التعارف، فلا يتوجّه الغرر وقد مرّ أنّ اعتبار ذكر المدّة من أجل اختلاف المالية

والتعارف الخارجي كاف لرفع الاختلاف.

بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء أو بشرطه... [٢].

[٢] والفرق ظاهر؛ لأنّ في فرض تقييد المعالجة بكونها موصلة إلى البرء يكون البرء مقوّماً لموضوع الإجارة، وفي فرض الاشتراط تعلق الإجارة بطبيعيّ العلاج والإيصال إلى البرء شرط ملحوظ في العقد.

فالظاهر جوازها على الفرض الأخير؛ لأنّ مقتضى الشرط حصول الخيار عند التخلف ولو لكونه خارجاً عن الاختيار ولكنه لا يضرّ بصحة العقد بعد كون المعالجة ذاتها متعلّقة للعقد.

وأما المقاطعة على الفرض الأوّل وهو كون متعلّق الإجارة خصوص المعالجة الموصلة إلى البرء، فالظاهر (وإن ذهب الماتن رحمته الله إلى الصحة كالمورد الأوّل) عدم جوازها (كما نسب إليه في المستند)^١ للزوم الغرر؛ لعدم العلم بإيصاله إلى الصحة وخروج البرء عن اختياره وليس للطبيب إلا القدرة على المعالجة ذاتها، وأما النتيجة فلا يكون بيده وتحت قدرته، فتكون الإجارة باطلة.

ومع التنزّل والقول بعدم تمامية الدليل على بطلان المعاملة الغررية فيما عدا البيع فاستلزامه التعليق المجمع على بطلانه يكفي للحكم بالبطلان، فالإجارة الواقعة على المعالجة المقيّدة بالبرء الخارج عن الاختيار إذا كان مما يطمئن بوجود المعلق عليه في الخارج عادتاً مما لا بأس فيها ولا إشكال ويصح

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٥٠٠.

إنشاءها معلّقة على فرض وجود البرء وتحقّقه في الخارج، وأمّا إذا لم يكن كذلك، فلاجرم يحكم ببطلانها؛ لخروجها على تحت القدرة.

فعلى هذا يتّضح الإشكال فيما أفاده من الحكم بالجواز حتى مع الظنّ أو الشكّ حينما قال: «... إذا كان مظنوناً بل مطلقاً».

وأما ما أفاده من تعميم الإشكال بباب الجعالة، ففيه: أنّ المحقّق في باب الجعالة عدم كون التعليق مبطلاً وعدم لزوم الغرر لعدم تمليك فعلي في العين و....

وإنّ الواقع فيها مجرد تعهد بدفع جعل معيّن لكلّ من فعل كذا أو الشخص الخاص إذا فعل، فلايعتبر فيها إحراز القدرة، بخلاف الإجارة، فإنّها يعتبر فيها القدرة؛ لأنّها متضمّنة للتمليك والتملّك ولذلك اعتبر فيها عدم الغرر وعدم التعليق. إلّا أن يقال: بأنّه يعتبر في استحقاق الجعل تحقّق الفعل بقصد الجري على مقتضى الجعالة، ومع عدم الاختيار لم يتحقّق القصد، وإن صحّ الانتساب إلى العامل والله العالم.

الثامنة عشره: إذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتباً بالشروع من الفاتحة وختم بسورة الناس، بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات السورة أيضاً، ولهذا إذا علم بعد الإتمام أنه قرأ الآية الكذائية غلطاً أو نسي قرائتها يكفيه قرائتها فقط نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته، ولو علم إجمالاً بعد الإتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطاً من حيث الإعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث المادّة فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الإعادة؛ لأنّ اللازم القراءة على المتعارف والمعتاد، ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئ غالباً إلا من شدّد منهم نعم، لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلاً لزم عليه الإعادة مع العلم به في الجملة.

وكذا الكلام في الاستيجار لبعض الزيارات المأثورة أو غيرها وكذا في الاستيجار ولكتابة كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضرّ في استحقاق الأجرة إسقاط كلمة أو حرف أو كتابتها غلطاً. [١]

[١] ولكنّ الظاهر لزوم القراءة على الترتيب المذكور فيها بين الدفتين؛ لئلا ينصرف إليه عند الإطلاق إلا مع التصريح في العقد بخلافه، وهكذا في الإتيان بخلاف الترتيب في الآيات، وأمّا حكم الغلط فما دام لم يكن زائداً عن

الحدّ المتعارف فلا بأس، وهذا الكلام في الزيارات بل فيها أشدّ إشكالاً له؛ لعدم اتصاف كلّ فقرة منها بعنوان الزيارة.

وأما في الكتابة فإن كان المطلوب فيها الصّحة، فهي أيضاً لو زاد الغلط عن المتعارف، بل ولعلّ التعارف عدم إحداث غلط ولو بالنقطة والحرف يحكم بسقوط الأجرة.

التاسعة عشرة: لا يجوز في الاستيجار للحجّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى النجف وشخصاً آخر من النجف إلى مكة أو إلى الميقات وشخصاً آخر منه إلى مكة، إذ اللازم أن يكون قصد الموجد من البلد الحج، والمفروض أن مقصوده النجف مثلاً، وهكذا فما أتى به من السير ليس مقدّمة للحج وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمرة التمتع وشخصاً آخر للحج، ومعلوم أنّه مشكل، بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفاية استيجار شخص للركعة الاولى من الصلاة وشخص آخر للثانية وهكذا. [١]

[١] أمّا الحكم بعدم الجواز الاستيجار للحجّ البلدي بأن يستأجر شخصاً إلى بلد وآخر من ذلك البلد إلى الميقات فواضح؛ لأنّ مقتضى الاستيجار من البلد ذهابه وسيره نيابة عن المنوب (أي الاستيجار للنيابة على مجموع المقدّمة

وذيها) والتفكيك في ذلك خلاف المنساق من الحجّ النيابي عند المشرّعة وخروج المقدّمة عن عنوان المقدّمية وزوال هذا الوصف.

أمّا التنظير في التفكيك بالعمرة والحجّ، فالإشكال فيه واضح بعد كونها عمليتين مستقلّين، إلّا أنّهما بحكم الشرع ارتبط أحدهما بالآخر ولا يجوز التفكيك بينهما، وهكذا بالنسبة إلى تنظيره الآخر من ركعات الصلاة والطهارة.

تمّم العشرين: إذا استؤجر للصلاة عن الميت فصلّى ونقص من صلاته بعض الواجبات غير الركنية سهواً فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذي قد يتفق أمكن أن يقال: لا ينقض من أجرته شيء، وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجرة بمقداره، إلّا أن يكون المستأجر عليه الصلاة الصحيحة المبرئة للذمة، ونظير ذلك إذا استؤجر للحجّ فبات بعد الإحرام ودخول الحرم حيث إنّ ذمة الميت تبرء بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمة استحقّ تمام الأجرة وإلّا فتوزع ويستردّ ما يقابل بقية الأعمال^١. [١]

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

[١] لا إشكال في استحقاق الأجير الأجرة بتامها فيما إذا استؤجر لتفريغ ذمة المنوب عنه فيما إذا نقص من صلاته سهواً بعض الأجزاء غير الركنية، فكيف بالمستحبات المتعارفة.

وأما إذا استؤجر على نفس الأجزاء الخارجية ولاسيما بعد تقييد متعلق الإجارة بالجزئيات كالقنوت و... بحيث يوزع الأجرة على نحو التقسيط على الأجزاء أو على نحو الاشتراط، فلا إشكال في تنقيص الأجرة بمقدار الناقص بعد اتصاف العمل بالصحة في فرض التقييد، وفي فرض الاشتراط يثبت للمستأجر خيار الفسخ.

وهكذا الكلام في الحج أيضاً بعد موت الأجير بناءً على القول بعدم انصراف الدليل عن الحاج لنفسه والقول بأنه من أحكام مطلق الحج؛ لما ورد في الدليل رواية ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام». ورواية إسحاق بن عمار (الصحيح): قال: سألته عن الرجل يموت، فيوصى بحجّه فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ ثم أعطى الدراهم

١. وسائل الشيعة: ج ١١، ص ١٨٥، أبواب النيابة في الحج: ب ١٥، ح ١.

غيره؟ فقال عليه السلام: «إنَّ مات في الطريق أو بمكَّة قبل أن يقضي - مناسكه فإنَّه يجزي عن الأوَّل...»^١.

إلَّا أنَّ رواية إسحاق بن عمار تدلُّ على الكفاية حتى في موت النائب والتفصيل موكول إلى كتاب الحجِّ.

١. وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٦٨، أبواب وجوب الحجِّ: ب ٢٦، ح ١.